وماله ثم توافق الاخوة على قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصته فهل لهم ذلك
من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة على اجازته وهل اذا اختار بايعه محلا
من الدار عن حصته المشاعة يكون مبتاعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها
او لا وهل ينفسخ المبيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه وما الحكم في ذلك فاجاب
نعم لهم ذلك من غير اجازة المشتري المذكور اذ لا ضرر عليه بل صار ماهو مبتاع
عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع محلا عن حصته المشاعة يكون مبتاعا عند
المشتري اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله الزيلعي في شرح الكنز
ولا ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع واحد والمشتري واحد
والمحل واحد والقسمة مميزة لكن للمشتري ان يطلب دراهمه متى اراد وسيل
عمن اشترى دارا بمنى المعظم ببيع شرعي ولم يثبت ذلك على حاكم شرعي واستمر
واضع اليد عليها اربع سنين يكريها ويستلم كراها فهل البيع صحيح ام لا فان قلنا
غير صحيح فهل يجب عليه الكرا من الثمن ام لا والحال ما شرح فاجاب لا يجوز
بيع الوفا في دور منى لان ارضها غير مملوكة لاحد بل هي مناخ للحجاج والبنا
منقول وبيع الوفا لا يجوز في المنقول فاذا لم يجز فالاجارة في البنا منفردا فيه
روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو ظاهر المذهب نص عليه العلا
سو بحيث فاذا اجر وقبض الاجرة ملكها بوجه محظور فلا تحسب عليه من الثمن ولا
يرجع بها عليه وسيل عن شخص باع الات دار بمكة بيع عدة وثبت ذلك على
حاكم حنفي ثم بعد مدة ادعى البايع باجرة الارض على المشتري فهل له ذلك ام لا وهل
حكم الحاكم في الالات متناول للارض اذ هي من ارض مكة ام لا فاجاب اذا ادعى
البايع باجرة الارض على المشتري فدعواه صحيحة وحكم الحاكم في الالات لا يتناول
بيع الارض ولا تدخل الارض الا بذكرها كما نص عليه صاحب الفصول العمادية
وغيره وسوا في ذلك ارض مكة وغيرها وان ذكر في العقد انه اشترى بيع امانة فقد
البيع سيل عن رجل باع دارا مشتملة على منافع ومرافق وحقوق شرعية بيع

وفا وامانة

لا يجوز بيع الوفا في دور منى

وفا وامانة علي شخص بثمن معلوم عندهما وتسلم المشتري الدار ووضع يده عليها
يوجرها في كل سنة باجرة معينة وثبت البيع المذكور على حاكم حنفي ثبوتا مجردا من غير
حكم ثم بعد ذلك ظهران الدار المبيعة المذكورة وقف فما حكم الله في صحة هذا البيع هل
هو صحيح ام لا وفي الاجرة هل يطالب بها المشتري في المدة التي اجرها ام لا وهل يحاسب
بها من الثمن ام لا يحاسب بها فاجاب اذا ظهران الدار المبيعة وقف بطل البيع
المذكور ويطالب الموقوف عليهم المشتري باجرة الدار في المدة التي وضع يده عليها
ويرجع المشتري بالثمن على البايع كملا ولا يحاسب بشي من الاجرة سيل عن شخص
ابتاع دارا بيع وفا بطريق الوكالة عن امراة من شخص اخر بماية وعشرين دينارا ذهبا جديدا
وتسلم المشتري الدار لموكلته وسلم الثمن بشهادة شهود التبايع ومعاينتهم
لقبض البايع الثمن وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة تقايل البايع والموكلة
احكام التبايع ثم طلبت الموكلة الثمن الذي دفعه وكيلها الى البايع فذكر البايع
ان الوكيل لم يقبضه سوا ماية وعشرين دينارا واحدا فادعت الموكلة انها
سلمت لوكيلها جميع الثمن وهو ماية واربعين دينارا وللحجة شاهدة بذلك فقال
البايع اقررت اني قبضت الثمن ولكن ما قبضت الا ماية وعشرين فهل يقبل ذلك
منه بعد معاينة الشهود قبض الثمن ام لا وهل يتوجه اليمين على الوكيل او على
الموكلة ام لا فاجاب حيث عاين الشهود قبض الثمن فلا يفيد البايع الجحود
من قبض الثمن ولا يمين على واحد منهما والحال ما ذكر والله تعالى اعلم سيل عن شخص
باع ارضا ونخلا من شخص اخر بيعا قطعا بغير اذن المشتري بيعا شرعيا وثبت ذلك
على حاكم حنفي ثم انه بعد مدة باع تلك الارض والنخل من شخص اخر بيعا قطعا بغير اذن
المشتري الاول ثم بعد مدة باع الارض والنخل المذكور من شخص ثالث بيعا قطعا
ايضا واجازه المشتري الاول واخذ دراهمه التي اشترى بها ملك الارض فهل
البيع الثاني صحيح ام الثالث وهل يتوقف صحة البيع على اجازة المشتري الاول ام لا
وما حكم الله في ذلك فاجاب البيع الثالث هو الصحيح النافذ للحوق الاجازة به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)